يكون الليل وقالا لا خيار حتى لو اختارت نفسها
في الليل لا يقع الطلاق وان ردت المخيرة الامر
في يومها في هذه المسئلة بطل امرها ذلك اليوم
وكان الامر بيدها في الغد ايضا وقال زفر رحمه
الله يبطل الامر اصلا وفي قوله امرك بيدك
اليوم وغدا يدخل الليل في ذلك ويكون وقت
الاختيار ممتدا الى غروب الشمس من الغد وان
ردت المراة المخيرة في يومها في هذه المسالة لم
يبق الامر بيدها في الغد ايضا وعند ابي حنيفة
انها اذا وردت الامر في اليوم لها ان تختار نفسها
غدا وعن ابي يوسف في الامالي انه اذا قال
لامراته امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا
انهما امران حتى اذا اختارت زوجها اليوم ثم جا

الغد



الغد صار الامر بيدها وهو الصحيح ولو مكنت
المراة بعد التفويض يوما او اكثر منه ولم تقم اي
ولم تاخذ في عمل اخر ايضا او جلست عنه اي عن
القيام او انكئت عن قعود او عكست بان كانت
متكئة فقعدت او ذعت اباها للمشورة او دعت
شهود الاشهاد او كانت على دابة فوقفت او نزلت
بقي خيارها هذا اذا كانت حاضرة فان كانت غائبة
يعتبر مجلس علمها وانما قيد بقوله ولم تقم لانها اذا
قامت او اخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها
كما مر وفي رواية اذا كانت قاعدة فاتكات بطل
خيارها ولو كانت قاعدة فاضطجعت بطل خيارها
عند زفر وهو رواية عن ابي يوسف وان سارت
الدابة بعد التفويض لا يبقى الخيار والفلك كالبيت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)